«تحرير القول في مسائل العول»
للإمام حسين بن محمد المحلي الشافعي (ت1170هـ)
الأصول العائلة- دراسةً وتحقيقاً

Taḥrīr al-Qawl fī Masāʾil al-ʿAwl
by Imam Ḥusayn b. Muḥammad al-Maḥallī al-Shāfiʿī (d. 1170 AH)
The ʿAwl-Prone Bases: A Study and Critical Edition

10.35781/1637-000-203-006

د. هشام بن سليمان بن صالح العبيد*

*أستاذ الفقه المقارن المساعد - الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة

الملخص:

أتناول في هذا البحث دراسة القسم الأول من رسالة «تحرير القول في مسائل العول» للإمام حسين بن محمد المحلي الشافعي (ت1170هـ) وتحقيقه، وهو القسم المتعلق بالأصول العائلة: الستة، والاثني عشر، والأربعة والعشرين. وأهدف فيه إلى إخراج النص محقَّقًا على نسخته الخطية الوحيدة المحفوظة في المكتبة الأزهرية، والتعريف بمؤلفه، وبيان منهجه ومصادره. وقد اتبعتُ المنهج الوصفي في الدراسة، ومنهج التحقيق المعروف في إخراج النص: فنسختُه وضبطتُه، ووثّقتُ الأقوال من مصادرها المعتمدة، وخرّجتُ الآثار وحكمتُ عليها، وشرحتُ المصطلحات. ومن أبرز النتائج التي توصلتُ إليها: ثبوت نسبة الرسالة إلى مؤلفها، وثبوت العول بقضاء عمر -رضي الله عنه-، وعليه الأئمة الأربعة، وأن لبعض مبالغ العول صلة بوجود أحد الزوجين، وعناية المؤلف بتقريط المسائل وبيان ما ينقصه العول من نصيب كل وارث. وأوصي باستكمال تحقيق الرسالة وبقية مؤلفات المحلي في الفرائض.

الكلمات المفتاحية: العول، الأصول العائلة، التقريط، الفرائض، حسين المحلي.

ISSN : 2410-1818

Taḥrīr al-Qawl fī Masāʾil al-ʿAwl
by Imam Ḥusayn b. Muḥammad al-Maḥallī al-Shāfiʿī (d. 1170 AH)
The ʿAwl-Prone Bases: A Study and Critical Edition

Dr. Hisham bin Sulaiman bin Saleh AlObaid*

*Assistant Professor of Comparative Jurisprudence - Islamic University of Madinah

Abstract:

In this research, I study and edit the first part of "Taḥrīr al-Qawl fī Masāʾil al-ʿAwl" by Imam Ḥusayn b. Muḥammad al-Maḥallī al-Shāfiʿī (d. 1170 AH), which deals with the ʿawl-prone bases: six, twelve, and twenty-four. I aim to edit the text from its unique manuscript in al-Azhar Library, to introduce the author, and to explain his method and sources. I followed the descriptive method in the study and the established method of textual editing in the edition: verifying the text, documenting opinions from authoritative sources, grading the reports, explaining terms. My main findings include: the treatise is authentically attributed to its author; ʿawl was established by ʿUmar's ruling and adopted by the four schools; some degrees of ʿawl imply the presence of a spouse; and the author gave close attention to qīrāṭ apportionment. I recommend completing the edition of the treatise.

Keywords: ʿAwl, ʿawl-prone bases, qīrāṭ apportionment, inheritance (farāʾiḍ), Ḥusayn al-Maḥallī.

ISSN : 2410-1818

المقدمة

الحمد لله الذي أحكم بقسطه قسمة المواريث، وجعلها ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾[النساء: 11]، والصلاة والسلام على نبينا محمد القائل: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»[(1)]، وعلى آله وصحبه أعلام الهدى وأئمة الفقه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن علم الفرائض من أجلّ العلوم قدرًا، وأعظمها نفعًا؛ إذ تولّى الله تعالى قسمة المواريث بنفسه، وبيّن أنصباء الورثة في كتابه، ثم قال عقب ذلك: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾[النساء: 13]. وقد جاء في الحث على تعلّمه حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعًا: «تعلّموا الفرائض وعلّموها؛ فإنه نصف العلم، وهو يُنسى، وهو أول شيء يُنزع من أمتي»[(2)]، وهو وإن كان ضعيف الإسناد، فإن معناه تشهد له حاجة الناس إلى هذا العلم في كل تركة، وندرة المتقنين له في كل عصر. ولدقّة مسائله عُني العلماء بتحريرها، ولا سيما ما يقع فيه الإشكال والخلاف منها.

وقد وقفتُ على رسالة نفيسة بعنوان «تحرير القول في مسائل العول» للإمام الفقيه حسين بن محمد المحلي الشافعي -رحمه الله-، فوجدتها رسالة لطيفة الحجم، غزيرة الفائدة، حرّر فيها مؤلفها مسائل العول في أصوله الثلاثة: الستة، والاثني عشر، والأربعة والعشرين، مع تقريطها[(3)]، ثم ختمها بجملة صالحة من المسائل الملقّبات، مع عناية ظاهرة بحكاية خلاف الصحابة -رضي الله عنهم- ومن بعدهم من الفقهاء.

ولما رأيتُ من أهمية هذا الموضوع، وحسن تحرير المؤلف لمسائله، ورغبةً في إبراز هذا الجهد العلمي، استخرتُ الله تعالى في تحقيق هذه الرسالة وإخراجها للباحثين وطلاب العلم في صورة تليق بها.

وقد قسمتُ المخطوط بحسب موضوعه إلى جزئين: الأول: في الأصول العائلة، ويشمل مقدمة المؤلف وأبوابه الثلاثة وما ألحقه بها من تنبيهين، وهو موضوع هذا البحث، والثاني: في المسائل الملقّبات، وهو خاتمة الرسالة، وقد أفردتُه ببحث مستقل؛ لاستقلال موضوعه وكثرة مادته.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه 2476/6 برقم (6351)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها 1233/3 برقم (1615) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض 908/2 برقم (2719)، والدارقطني في سننه، كتاب الفرائض 117/5 برقم (4059)، والحاكم في المستدرك، كتاب الفرائض 369/4 برقم (7948) من طريق حفص بن عمر بن أبي العطاف عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة -رضي الله عنه-. قال ابن حجر: «ومداره على حفص بن عمر بن أبي العطاف، وهو متروك»، وضعّفه الألباني. ينظر: تقريب التهذيب ص173 (1418)، والتلخيص الحبير 180/3، وإرواء الغليل 104/6، 107.

(3) التقريط: قسمة المسألة على أربعة وعشرين قيراطًا؛ لمعرفة نصيب كل وارث من التركة بالقراريط، والقيراط: جزء من أربعة وعشرين جزءًا. ينظر: مشارق الأنوار 178/2، ومطالع الأنوار 335/5.

ISSN : 2410-1818

أهمية الموضوع:

1- منزلة العول من علم الفرائض: فهو أصل من أصول قسمة التركات عند ازدحام الفروض، لا يستغني عنه فرضيٌ ولا قاضٍ، والخلاف فيه بين ابن عباس -رضي الله عنهما- وجمهور الصحابة من أشهر مسائل الخلاف في الفرائض.

2- الجانب التطبيقي في الرسالة: إذ لم يقتصر المؤلف على تقرير الأحكام، بل مثّل لكل عول بمسائل، وبيّن أصلها وعولها وتقريطها، وما ينقصه العول من نصيب كل وارث، وهو مما يحتاج إليه القاسم والمفتي.

3- ضوابط العول: فقد بيّن المؤلف ما يتعيّن به وجود أحد الزوجين في بعض مبالغ العول، وحكى الخلاف فيما زاد على المبالغ المشهورة، كقول معاذ وابن مسعود -رضي الله عنهما-.

4- مكانة المؤلف: فالإمام حسين المحلي من فقهاء الشافعية المشتغلين بالفرائض والحساب، وتحقيق رسائله إسهام في خدمة التراث الفقهي الشافعي.

أسباب اختياره:

1- أن الرسالة -حسب اطلاعي- لم تُحقَّق ولم تُطبع من قبل، فإخراجها إضافة علمية جديدة.

2- حاجة نصوصها إلى التوثيق؛ إذ حكى المؤلف أقوال الصحابة والتابعين والمذاهب، فاحتاجت إلى عزوها إلى مصادرها، وتخريج ما ورد فيها من الآثار، والحكم عليها.

3- الرغبة في خدمة علم الفرائض، والإسهام في إخراج تراث علمائه المخطوط.

4- ما يكسبه تحقيق مثل هذه الرسالة للباحث من دُربة في مسائل العول وحساب الفرائض، ومعرفة بمناهج الفرضيين في التصنيف.

الدراسات السابقة:

لم أقف -حسب اطلاعي- على من حقّق هذه الرسالة أو درسها دراسة مستقلة.

ISSN : 2410-1818

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وقسمين، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج التحقيق.

القسم الأول: القسم الدراسي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ووفاته.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: موضوع الكتاب وأهميته.

المطلب الرابع: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في الكتاب.

المطلب السادس: وصف النسخة الخطية، ونماذج منها.

القسم الثاني: النص المحقق، من أول الرسالة إلى نهاية الباب الثالث وتنبيهيه، وقد جاء على تقسيم المؤلف:

المقدمة: في تعريف العول، والاختلاف فيه، وذكر ما يعول من الأصول وما لا يعول، وتليها فائدة في معرفة ما ينقصه العول من نصيب كل وارث.

الباب الأول: في عول الستة إلى سبعة، وثمانية، وتسعة، وعشرة.

الباب الثاني: في عول الاثني عشر إلى ثلاثة عشر، وخمسة عشر، وسبعة عشر.

الباب الثالث: في عول الأربعة والعشرين إلى سبعة وعشرين، ويليه تنبيهان.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

ISSN : 2410-1818

منهج التحقيق:

سرت في تحقيق الرسالة على المنهج الآتي:

1- نسختُ النص من النسخة الخطية الوحيدة التي وقفت عليها، وسيأتي وصفها في المبحث الثاني من القسم الدراسي، وفق قواعد الإملاء الحديثة، مع ضبط ما يحتاج إلى ضبط، ووضع علامات الترقيم المناسبة.

2- إذا وقع في الأصل خطأ ظاهر أثبتُ الصواب في المتن، ونبّهت في الحاشية على ما في الأصل مع بيان وجه التصويب، وما سقط من الأصل مما يقتضيه السياق أثبتُّه بين معقوفتين [ ]، وقلت في الحاشية: «زيادة يقتضيها السياق»، مع إبقاء حرف المخطوط على حاله.

3- أشرتُ إلى نهاية كل وجه من ألواح المخطوط بخط مائل (/) يعقبه رقم اللوحة ووجهها بين معقوفتين، هكذا: [لوحة 5/أ].

4- أثبتُ في الحاشية ما كُتب في جوانب المخطوط وأسفل لوحاته من تعليقات على المقابلة.

5- عزوتُ الآيات القرآنية في المتن عقب الآية، بذكر اسم السورة ورقم الآية بين معقوفتين.

6- خرّجتُ الأحاديث النبوية من مصادرها، بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما، وإلا خرّجته من بقية المصادر، وذكرت حكم أهل العلم عليه من كتب التخريج.

7- خرّجتُ الآثار عن الصحابة والتابعين من المصنفات والسنن المسندة على الطريقة السابقة، وحكمت على أسانيدها مستعينًا بكلام أهل العلم في كتب التخريج، وما لم أقف عليه مسندًا بيّنت ذلك، وأحلت على من ذكره من الفقهاء.

8- فرّقتُ في صيغة التخريج: فإذا ورد نص الأثر في المتن قلت: «أخرجه فلان»، وإذا حكى المؤلف قولًا لصحابي أو تابعي فوثّقته بأثر مسند قلت: «أخرج فلان عن فلان...».

9- وثّقتُ الأقوال والمسائل من مصادرها: فوثقت أقوال الصحابة والتابعين من كتب الآثار والخلاف، وأقوال المذاهب من كتبها المعتمدة، فإذا نسب المؤلف القول إلى المذاهب الأربعة وثّقته من كتب كل مذهب، وعُنيت بكتب الشافعية؛ لأن المؤلف شافعي.

10- رتّبتُ المصادر في الحاشية الواحدة بحسب وفيات مؤلفيها، وقصرت الإحالة على الجزء والصفحة التي ورد فيها الكلام المقصود، واكتفيت في الحاشية باسم الكتاب، وأرجأت بيانات النشر إلى فهرس المصادر والمراجع.

11- نبّهتُ على ما وقع في كلام المؤلف من مخالفة لما في المصادر، كنسبة قول إلى غير قائله، أو حكاية مذهب على خلاف المعتمد فيه.

ISSN : 2410-1818

12- بيّنتُ معاني الألفاظ الغريبة والمصطلحات من كتب اللغة والمصطلحات، ووثّقتُ الأبيات الشعرية، ونسبتها إلى قائليها ما أمكن.

13- لم أترجم للأعلام الواردين في النص؛ طلبًا للاختصار.

14- ختمتُ البحث بفهرس المصادر والمراجع.

ISSN : 2410-1818

القسم الأول، القسم الدراسي، وفيه مبحثان

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ووفاته

اسمه: هو حسين بن محمد المحلي، المصري، الشافعي[1]، وجاء اسمه في بعض المصادر: «الحسين» بالتعريف[2]، ونقل سركيس عن الخطط التوفيقية أنها تسمّيه: «حسن المحلي»[3]، والصواب الأول، وبه سمّى المؤلف نفسه في صدر هذه الرسالة، فقال: «تأليف العبد الفقير حسين المحلي الشافعي».

نسبته: المحلّي: نسبة إلى المحلّة الكبرى، وهي مدينة مشهورة بالديار المصرية، تقع بين القاهرة ودمياط[4]، والمصري: نسبة إلى بلده الذي عاش فيه ومات، والشافعي: نسبة إلى مذهبه الفقهي، وقد نصّ عليه في عنوان رسالته هذه.

مولده: لم تذكر المصادر التي ترجمت له تاريخ مولده، وذكر بعضها أنه وُلد بالمحلة الكبرى[5]، ويُستأنس في تحديد عصره بأنه فرغ من تأليف شرحه على السخاوية سنة 1138هـ[6]، ومن تعليق هذه الرسالة سنة 1165هـ، كما نصّ عليه في خاتمتها، فهو من علماء القرن الثاني عشر الهجري.

وفاته: تُوفي -رحمه الله- سنة 1170هـ، باتفاق من ترجم له، ولم يذكروا يوم وفاته ولا شهرها[7].

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم

لم تذكر المصادر تفاصيل نشأته وطلبه للعلم، والذي يظهر من ترجمته أنه نشأ بمصر، واتصل بالجامع الأزهر، فقد كان له حانوت بجوار باب الأزهر، يتكسّب فيه ببيع المناكيب لمعرفة الأوقات، وببيع الكتب وتسفيرها[8].

---

(1) ينظر: عجائب الآثار في التراجم والأخبار 302/1، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة 1624/2، والأعلام 257/2، ومعجم المؤلفين 57/4.

(2) ينظر: هدية العارفين 326/1، ومعجم المؤلفين 57/4.

(3) ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة 1624/2.

(4) ينظر: معجم البلدان 63/5، ومقدمة تحقيق مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة ص6.

(5) ينظر: مقدمة تحقيق مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة ص7، نقلًا عن الخطط التوفيقية.

(6) ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة 1625/2.

(7) ينظر: عجائب الآثار في التراجم والأخبار 302/1، واكتفاء القنوع بما هو مطبوع ص241، وإيضاح المكنون 163/2، وهدية العارفين 326/1، والأعلام 257/2، ومعجم المؤلفين 57/4.

(8) ينظر: عجائب الآثار في التراجم والأخبار 302/1.

ISSN : 2410-1818

وقد جمع بين علوم الشريعة وعلوم الحساب، فبرع في الفقه وأصوله، وتفرّد في الفرائض وفنون الحساب، على ما سيأتي بيانه في المطلب الرابع[1].

وذكر الجبرتي من خبره أنه كان يكتب تآليفه بخطه، ويبيعها لمن يرغب فيها، ويأخذ من الطلاب أجرة على تعليمهم، فإذا جاءه من يريد أن يقرأ عليه كتابًا تمنّع عليه، وساومه على ذلك بعد جهد[2]، ولم تذكر المصادر له رحلة في طلب العلم.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

شيوخه: لم تذكر المصادر التي ترجمت له أحدًا من شيوخه، وقد ذكر محقق كتابه «مزيد النعمة» أنه تتبّع تراجم علماء عصره فلم يقف على أحد منهم[3].

تلاميذه: ذكر الجبرتي أنه تلقّى عنه كثير من أشياخ عصره، ولم يسمّ منهم إلا شيخه: محمد الشافعي الجناحي المالكي، فقال: «وبالجملة فكان طودًا راسخًا، تلقّى عنه كثير من أشياخ العصر، ومنهم شيخنا الشيخ محمد الشافعي الجناحي المالكي وغيره»[4].

المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

تبوّأ المحلي مكانة عالية بين علماء عصره، ولا سيما في علمي الفرائض والحساب، وقد أثنى عليه الجبرتي ثناءً بالغًا، فوصفه بـ«الإمام العلامة الفريد، الفقيه الفرضي الحيسوبي»، وقال: «كان وحيد دهره، وفريد عصره، فقهًا وأصولًا ومعقولًا، جيد الاستحضار والحفظ للفروع الفقهية، وأما في علم الحساب الهوائي والغباري، والفرائض، وشباك ابن الهائم، والجبر والمقابلة، والمساحة، وحل الأعداد، فكان بحرًا لا تشبهه البحار، ولا يُدرَك له قرار»، وقال عن كتابه في الفروع: «كتاب ضخم في مجلدين، معتبر مشهور، معتمد الأقوال في الإفتاء»[5].

(1) ينظر: المصدر السابق، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة 1624/2-1625.

(2) ينظر: عجائب الآثار في التراجم والأخبار 302/1.

(3) ينظر: مقدمة تحقيق مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة ص7.

(4) عجائب الآثار في التراجم والأخبار 302/1.

(5) المصدر السابق.

ISSN : 2410-1818

ونقل سركيس كلام الجبرتي في ترجمته وأقرّه[1]، ووصفه الزركلي بأنه: «فقيه شافعيّ مصري»[2]، ووصفه كحالة بأنه: «فقيه، فرضي، رياضي»[3]، وتدلّ كثرة مؤلفاته في الفرائض والحساب، وانتشار نسخها الخطية، على مكانته في هذين العلمين.

المطلب الخامس: مؤلفاته

ترك المحلي مؤلفات عدة، أكثرها في الفرائض والحساب، وهذا ما وقفت عليه منها، مرتبًا على حروف الهجاء:

1- إغاثة الملهوف إلى مسألة الملفوف: رسالة صغيرة في شرح منظومة له في مسألة الملفوف، وهي مخطوطة[4].

2- الإفصاح عن عقد النكاح: في أحكام النكاح[5].

3- تحرير القول في مسائل العول: وهو الرسالة التي قمتُ بتحقيقها في هذا البحث.

4- شرح القلصادي: ذكره الجبرتي، والقلصادي هو علي بن محمد القرشي البسطي المالكي (ت891هـ) صاحب المصنفات في الحساب والفرائض[6].

5- فتح رب البرية على متن السخاوية: في علم الحساب، شرح فيه الرسالة السخاوية لعبد القادر السخاوي، فرغ منه سنة 1138هـ، وطُبع بهامش «روضة الحساب» بالمطبعة الميمنية بمصر سنة 1310هـ[7].

6- كشف الأستار عن مسألة الإقرار: في شرح مسألة الإقرار[8].

---

(1) ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة 1624/2-1625.

(2) الأعلام 257/2.

(3) معجم المؤلفين 57/4.

(4) ينظر: مقدمة تحقيق مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة ص9.

(5) ينظر: إيضاح المكنون 108/1، وهدية العارفين 326/1، ومعجم المؤلفين 57/4.

(6) ينظر: عجائب الآثار في التراجم والأخبار 302/1.

(7) ينظر: اكتفاء القنوع بما هو مطبوع ص241، وإيضاح المكنون 163/2، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة 828/2، 1625، والأعلام 257/2.

(8) ينظر: إيضاح المكنون 354/2، وهدية العارفين 326/1، والأعلام 257/2.

ISSN : 2410-1818

7- كشف الأستار عن نزهة الغبار: في الحساب، شرح فيه «نزهة النظار في علم الغبار» لابن الهائم، وهو «شرح النزهة» الذي ذكره الجبرتي[1].

8- الكشف التام عن إرث ذوي الأرحام: في الفرائض[2].

9- كشف اللثام عن أسئلة الأنام: في الفقه[3]، ولعله الكتاب الحافل في الفروع على مذهب الشافعي الذي ذكره الجبرتي، ووصفه بأنه في مجلدين[4].

10- مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة: في فقه العبادات على المذاهب الأربعة، وهو مطبوع[5].

11- منتهى الإيرادات لجدول المناسخات: في الفرائض، شرح فيه أحد مؤلفات ابن الهائم[6].

(1) ينظر: عجائب الآثار في التراجم والأخبار 302/1، وإيضاح المكنون 354/2، ومعجم المؤلفين 57/4.

(2) ينظر: إيضاح المكنون 357/2، والأعلام 257/2، ومعجم المؤلفين 57/4.

(3) ينظر: إيضاح المكنون 365/2، وهدية العارفين 326/1، والأعلام 257/2.

(4) ينظر: عجائب الآثار في التراجم والأخبار 302/1، ومقدمة تحقيق مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة ص10–11.

(5) ينظر: إيضاح المكنون 471/2، وهدية العارفين 326/1، والأعلام 257/2.

(6) ينظر: إيضاح المكنون 571/2، والأعلام 257/2، ومعجم المؤلفين 57/4.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق عنوان الكتاب

ثبت عنوان الكتاب «تحرير القول في مسائل العول» في موضعين من النسخة الخطية:

1- لوحة العنوان: وقد كُتب عليها: «كتاب تحرير القول في مسائل العول، تأليف العبد الفقير حسين المحلي الشافعي، عفا الله عنه ورحمه، آمين».

2- مقدمة المؤلف: فقد صرّح فيها بتسمية رسالته، فقال: «وسمّيتها: تحرير القول في مسائل العول».

والعنوان مطابق لمضمون الرسالة؛ إذ هي مقصورة على مسائل العول وما يتصل بها من التصحيح والتقريط، وما ألحقه المؤلف بها من المسائل الملقّبات، وجاء مسجوعًا بين «القول» و«العول» على عادة المصنفين في عصره.

ولم أقف على هذا العنوان فيما رجعت إليه من كتب التراجم والفهارس التي ذكرت مؤلفاته[1]، ولا يقدح ذلك في ثبوته؛ لتصريح المؤلف به في مقدمته، ولأن هذه الكتب لم تستوعب مؤلفاته، فقد انفرد بعضها بذكر ما لم يذكره غيره، كـ«شرح القلصادي» الذي انفرد به الجبرتي، و«إغاثة الملهوف» الذي لم يذكره إلا محقق «مزيد النعمة».

وأما عنوان هذا البحث: «تحرير القول في مسائل العول» للإمام حسين بن محمد المحلي الشافعي (ت1170هـ): الأصول العائلة، فقد قيّدته بـ«الأصول العائلة»؛ لاقتصاره على القسم الأول من الرسالة، وهو مقدمتها وأبوابها الثلاثة في عول الستة والاثني عشر والأربعة والعشرين، دون خاتمتها في المسائل الملقّبات.

المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه

تثبت نسبة هذه الرسالة إلى الإمام حسين بن محمد المحلي الشافعي بأمور، منها:

1- تصريح المؤلف باسمه في مقدمتها، إذ قال: «فيقول العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير حسين بن محمد المحلي الشافعي، غفر الله ذنوبه».

2- نسبتها إليه على لوحة العنوان، كما تقدّم.

(1) ينظر: عجائب الآثار في التراجم والأخبار 302/1، واكتفاء القنوع بما هو مطبوع ص241، وإيضاح المكنون 163/2، وهدية العارفين 326/1، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة 1624/2-1625، والأعلام 257/2، ومعجم المؤلفين 57/4.

ISSN : 2410-1818

3- أن تاريخ الفراغ من تأليفها -وهو سنة 1165هـ كما نصّ عليه في خاتمتها- واقع في حياة المؤلف المتوفى سنة 1170هـ، ومتأخر عن فراغه من شرحه على السخاوية سنة 1138هـ[1]، فهو متّسق مع ما عُرف من سيرته العلمية.

4- موافقة موضوعها لما اشتهر به المؤلف من التبحّر في الفرائض والحساب، وكثرة تصنيفه فيهما، كـ«الكشف التام عن إرث ذوي الأرحام»، و«منتهى الإيرادات لجدول المناسخات»، و«كشف الأستار عن مسألة الإقرار»[2].

5- موافقة ما فيها لمذهب المؤلف الفقهي؛ فقد جرى فيها على مذهب الشافعية، وعبّر عنهم بقوله: «واختاره من أصحابنا»، وأكثر النقل عن علماء الشافعية، كسبط المارديني، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، والشنشوري.

6- أن ناسخها أثبت في آخرها تاريخ فراغ المؤلف من تعليقها، ثم تاريخ نسخه لها، وقابلها على أصلها، كما تدلّ عليه بلاغات المقابلة في حواشيها.

المطلب الثالث: موضوع الكتاب وأهميته

موضوعه: موضوع الرسالة: العول في المواريث، وقد رتّبها المؤلف على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة: فالمقدمة في تعريف العول، والاختلاف فيه، وبيان ما يعول من الأصول وما لا يعول، وأتبعها بفائدة في معرفة ما ينقصه العول من نصيب كل وارث، والباب الأول في عول الستة إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة، والباب الثاني في عول الاثني عشر إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر، والباب الثالث في عول الأربعة والعشرين إلى سبعة وعشرين، ثم تنبيهان، والخاتمة في المسائل الملقّبات، وقد أورد فيها نحو خمس وعشرين مسألة، وختمها بفائدة في آداب الفرضي في الجواب. والمحقق في هذا البحث هو القسم الأول منها، من أولها إلى نهاية التنبيهين بعد الباب الثالث، وموضوعه الأصول العائلة.

أهميته: تظهر أهمية هذا القسم من الكتاب في أمور، منها:

1- أنه جمع مسائل العول المتفرقة في المطولات في رسالة لطيفة، مرتّبة بحسب الأصول العائلة ومبالغ عولها، وهو ما قصده المؤلف بقوله: «لتكون سهلة على الطالبين، ومرجعًا للواصلين، وعمدة للقاصدين».

2- عنايته بالجانب العملي في قسمة التركات، فقد قرّط أكثر المسائل، وذكر للتقريط أكثر من طريق، وبيّن مسلكين في معرفة ما ينقصه العول من نصيب كل وارث، وهي جوانب تقلّ العناية بها في المختصرات.

(1) ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة 1625/2، والأعلام 257/2.

(2) ينظر: المصدر السابق.

ISSN : 2410-1818

3- حكايته الخلاف في العول ومبالغه عن الصحابة -رضي الله عنهم-، كإنكار ابن عباس -رضي الله عنهما- العول، وإعالة معاذ -رضي الله عنه- الستة إلى أحد عشر والثلاثة إلى أربعة، وإعالة ابن مسعود -رضي الله عنه- الأربعة والعشرين إلى أحد وثلاثين.

4- أنه يمثّل نموذجًا لعناية فقهاء الشافعية بمصر في القرن الثاني عشر الهجري بعلم الفرائض، وطريقتهم في التأليف فيه.

المطلب الرابع: منهج المؤلف في الكتاب

سلك المؤلف في رسالته منهجًا يمكن إجماله فيما يأتي:

1- بيّن في مقدمة رسالته سبب تأليفها، وموضوعها، وتقسيمها، واسمها.

2- افتتح الكلام على العول بتعريفه في اللغة، ثم في اصطلاح الفرضيين، وذكر ضدّه وهو الرد، ثم بيّن أول من حكم به، وموافقة جمهور الصحابة والأئمة الأربعة، ومخالفة ابن عباس -رضي الله عنهما.

3- مهّد للأبواب بقاعدة جامعة في الأصول المتفق عليها، وما يعول منها وما لا يعول، مع بيان علّة ذلك.

4- قسّم كل باب بحسب مبالغ العول، فعقد لكل مبلغ فصلًا، كقوله: «فصل في عول الستة لثمانية».

5- صدّر كل مسألة بقوله: «مسألة»، ثم ذكر ورثتها، وأصلها ومبلغ عولها، وفروض الورثة وسهامهم، ثم صحّحها إذا انكسرت السهام على الرؤوس، ثم قرّطها، وكثيرًا ما يذكر للتقريط طريقًا ثانيًا بقوله: «وإن شئت...»، وقد يترك التقريط لوضوحه، فيقول: «ولا يخفى تقريطها».

6- أتبع الأبواب بتنبيهات استخلص فيها الضوابط، كاشتراط وجود الزوج في عول الستة إلى ثمانية فما فوقها، واستدرك فيها ما وقع من خلاف في مبالغ العول.

7- **عزا الأقوال** في الغالب إلى قائليها، ونقل النصوص بألفاظها، وختمها بقوله: «انتهى».

8- **اعتنى بضبط** الألفاظ المشكلة بالحروف، كقوله: «أم الفروخ بالخاء المعجمة»، و«أم الفروج بالجيم».

9- **جاءت عبارته** سهلة واضحة، تميل إلى الإيجاز، مع حسن الترتيب والتقسيم.

ووقعت في هذا القسم مواضع يسيرة نسب فيها المؤلف قولًا أو نقلًا لم أقف عليه عند من نسبه إليه، أو حكى مذهبًا على خلاف المعتمد فيه، وقد نبّهت على ذلك في مواضعه من التحقيق.

ISSN : 2410-1818

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في الكتاب

صرّح المؤلف في هذا القسم من رسالته بالنقل عن مصدرين، هما:

1- الكفاية، لأحمد بن محمد ابن الهائم (ت815هـ): وهي أرجوزة في الفرائض، نقل منها بيتًا في أن الثمن لا يجامع الثلث ولا الربع.

2- شرح الكفاية، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت926هـ)، المسمّى: «نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية»: نقل عنه في موضعين: في تعليل عدم اجتماع الثمن مع الثلث والربع، وفي حكاية قول معاذ - رضي الله عنه- في عول الستة إلى أحد عشر، والثلاثة إلى أربعة.

وأحال على رسالة له في مسألة الملفوف، فقال: «ولي فيه رسالة لطيفة فارجع إليها».

وما عدا ذلك لم يصرّح فيه بمصدره، ويظهر أنه أفاد من كتب الفرائض المتداولة عند الشافعية في عصره؛ فالفائدة التي عقدها في معرفة ما ينقصه العول من نصيب كل وارث بمسلكيها منقولة عن الشنشوري في حاشية الجمل على شرح المنهج[1].

المطلب السادس: وصف النسخة الخطية، ونماذج منها

اعتمدت في تحقيق الرسالة على نسخة خطية وحيدة، لم أقف على غيرها بعد البحث، وهذا وصفها:

1- مكان الحفظ: المكتبة الأزهرية بالقاهرة، برقم خاص (92) ميراث، ورقم عام (4625).

2- عدد اللوحات: (18) لوحة سوى لوحة العنوان، في كل لوحة وجهان، وفي الوجه نحو (21) سطرًا، وفي السطر نحو (10–12) كلمة، ويقع القسم المحقق في هذا البحث في اللوحات (1/أ - 10/ب).

3- نوع الخط: نسخ واضح، بمداد أسود، وكُتبت العناوين وبعض الكلمات بالمداد الأحمر، كقوله: «الحمد لله»، و«أما بعد»، و«المقدمة»، و«فائدة»، و«فصل»، و«مسألة».

4- الناسخ وتاريخ النسخ: محمد بن سلامة، نسخها لنفسه، وفرغ منها وقت الظهر في اليوم السابع من ذي القعدة سنة 1275هـ.

5- تاريخ التأليف: نصّ في آخرها على أن المؤلف فرغ من تعليقها يوم الجمعة الرابع عشر من شوال سنة 1165هـ.

6- المقابلة: قوبلت على أصلها، كما تدلّ عليه بلاغات المقابلة في حواشي اللوحات (5/ب)، و(7/أ)، و(18/ب).

(1) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج 36/4.

ISSN : 2410-1818

7- التعقيبة: أثبت الناسخ في أسفل الوجه الأيمن من كل لوحة أول كلمة من الوجه الذي يليه.

8- حالتها: جيدة، سليمة من الخروم والطمس في الجملة، وعلى حواشيها تعليقات يسيرة، وعلى لوحة العنوان ختم المكتبة وأرقام الحفظ.

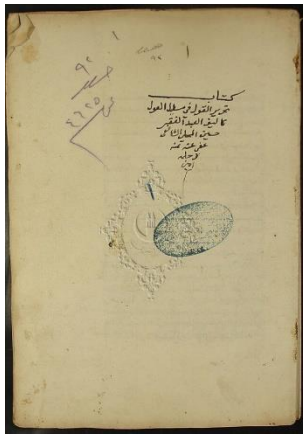
9- أولها: «بسم الله الرحمن الرحيم، وبه ثقتي ورجائي، الحمد لله الذي منّ على عباده بنعم عائلة، وعمّهم بإحسانه وكثرة آلائه المتواصلة...».

10- آخرها: «...وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله على كل حال».

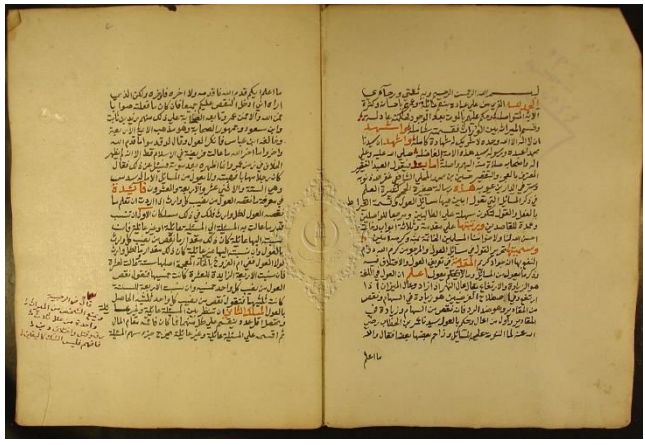
11- آخر القسم المحقق: «...وما قاله معاذ وابن مسعود -رضي الله عنهما- خلاف ما عليه زيد بن ثابت -رضي الله عنه- وتابعه الأئمة الأربعة، فاعلم ذلك، والله أعلم».

ISSN : 2410-1818

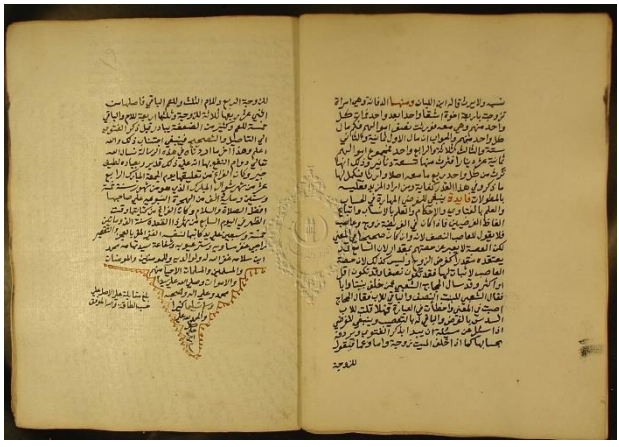
نماذج من النسخة الخطية



لوحة العنوان



اللوحة الأولى



اللوحة الأخيرة

ISSN : 2410-1818

القسم الثاني

النص المحقق

كتاب **تحرير القول في مسائل العول** تأليف العبد الفقير حسين المحلي الشافعي عفا الله عنه ورحمه آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي ورجائي، الحمد لله الذي من على عباده بنعم عائلة، وعمهم بإحسانه وكثرة آلائه المتواصلة، وحكم عليهم بالموت بعد الوجود فحكمته عادلة، وقسم الميراث بين الورثة فقسمته شاملة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة كاملة، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله سيد هذه الأمة الفاضلة، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة منه إليهم واصلة، أما بعد: فيقول العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير حسين بن محمد المحلي الشافعي غفر الله ذنوبه وستر في الدارين عيوبه، هذه رسالة صغيرة الحجم كثيرة العلم في ذكر المسائل التي تعول، أبين فيها مسائل العول وقسمة القيراط بالفعل والقول لتكون سهلة على الطالبين، ومرجعاً للواصلين، وعمدة للقاصدين، ورتبتها على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة، أحسن الله لنا ولإخواننا المسلمين الخاتمة بمنه وكرمه آمين، وسميتها **"تحرير القول في مسائل العول"** والمرجو من كرم الله دوم النفع بها إنه جواد كريم.

المقدمة في تعريف العول، والاختلاف فيه، وذكر ما يعول من المسائل وما لا يعول[1]

اعلم أن **العول في اللغة** هو: **الزيادة والارتفاع** يقال: "عالت النهر" إذا زاد، و"عال الميزان" إذا ارتفع[2]. وفي اصطلاح الفرضيين هو: **زيادة في السهام ونقص من المقادير**[3]، وهو ضد الرد، فإنه: **نقص من السهام وزيادة في المقادير**[4]. وأول من أعال وحكم بالعول سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لما التوت عليه المسائل وزاحم بعضها بعضاً فقال: والله/ **[لوحة 1/أ]** ما أعلم أيكم قدم الله فأقدمه، ولا أخره فأؤخره، ولكن الذي أراه أني أدخل النقص عليكم جميعاً، فإن كان ما فعلته صواباً فمن الله وإلا فمن

---

(1) هذه مقدمة المؤلف، ويُرجع في مسائلها إلى: الحاوي الكبير 129/8–130، والبيان 63/9، والعزيز شرح الوجيز 557/6–558، وروضة الطالبين 63/6، وكفاية النبيه 502/12، والنجم الوهاج 195/6، وأسنى المطالب 24/3، ومغني المحتاج 57/4–58، ونهاية المحتاج 35/6، وحاشية الجمل على شرح المنهج 36/4.

(2) ينظر: لسان العرب 482/11، 484، مادة (عول)، والقاموس المحيط ص1036، مادة (عول).

(3) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص247، ومغني المحتاج 13/4.

(4) الرد اصطلاحًا: نقصان في سهام المسألة، وزيادة في أنصباء الورثة، ويكون إذا لم تستغرق الفروضُ التركة ولا عاصب. قال الخطيب الشربيني: «والرد ضد العول الآتي؛ لأنه زيادة في قدر السهام ونقص في عددها». ينظر: المصدر السابق، وحاشية الجمل على شرح المنهج 10/4، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج 248/3.

ISSN : 2410-1818

عمر[1]. وتابعه الصحابة على ذلك منهم زيد بن ثابت وابن مسعود وجمهور الصحابة وهو مذهب الأئمة الأربعة[2]. وخالفه ابن عباس فأنكر العول وقال: "لو قدموا ما قدم الله وأخروا ما أخر الله ما عالت فريضة في الإسلام قط"، إلا أنه لم يظهر الخلاف في زمن عمر، وإنما أظهره بعد موته، فسُئل عن ذلك فقال: "كان رجلاً مهاباً فهبته"[3].

ولا يعول من المسائل إلا ماله سدس وهي :**الستة، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون**[4].

فائدة في معرفة ما نقصه العول من نصيب كل وارث[5]

إذا أردت أن تعلم ما نقصه العول لكل وارث، فلك في ذلك مسلكان:

الأول: أن تنسب قدر ما عالت به المسألة إلى المسألة عائلة أو غير عائلة، فإن نسبته إليها عائلة كان ذلك مقدار ما نقص من نصيب كل وارث بالعول، وإن نسبته إليها غير عائلة كان ذلك مقدار ما لكل وارث لولا العول[6]. ففي أم الفروخ بالخاء المعجمة[7] أصلها ستة، وعالت لعشرة، فإن نسبت الأربعة الزائدة للعشرة كانت خمسيها، فتقول: نقص العول من نصيب كل وارث خمسيه. وإن نسبت الأربعة للستة كانت ثلثيها، فتقول: نقص من نصيب كل وارث ثلثيه الحاصل بالعول.

---

(1) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والذي في الرواية عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن عمر –رضي الله عنه– قال لما تدافعت عليه الفرائض: «والله ما أدري كيف أصنع بكم، والله ما أدري أيكم قدّم الله ولا أيكم أخّر، وما أجد في هذا المال شيئًا أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص». أخرجه الحاكم في المستدرك 340/4 مختصرًا، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب العول في الفرائض 568/12 برقم (12588)، وحسّنه الألباني. ينظر: البدر المنير 246/7–247، وإرواء الغليل 145/6–146.

(2) ينظر: الحاوي الكبير 129/8، والعزيز شرح الوجيز 558/6، ونهاية المحتاج 35/6.

(3) هو من تمام الأثر السابق، ولفظه عند البيهقي: «وايمُ الله لو قدّم من قدّم الله وأخّر من أخّر الله ما عالت فريضة»، وفيه: «فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال: هِبتُه والله». أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب العول في الفرائض 568/12–569 برقم (12588)، وإسناده حسن كما تقدم. وينظر: الحاوي الكبير 130/8، وحاشيتا قليوبي وعميرة 154/3، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج 264/3.

(4) لأنها الأصول التي إذا جُمعت أجزاؤها الصحيحة ساوتها أو زادت عليها، بخلاف بقية الأصول. ينظر: البيان 63/9، وكفاية النبيه 502/12، وحاشية الجمل 36/4.

(5) ينظر هذه الفائدة بمسلكيها في: حاشية الجمل على شرح المنهج 36/4 نقلًا عن الشنشوري.

(6) كذا في الأصل، والمراد: كان ذلك مقدار ما نقص من نصيب كل وارث الحاصل له بالعول، كما يدل عليه مثاله بعدُ: «نقص من نصيب كل وارث ثلثيه الحاصل بالعول». وينظر: المصدر السابق.

(7) هي: زوج، وأم، وأختان لغير أم، وأخوان لأم، أصلها من ستة وتعول إلى عشرة، سميت بذلك لكثرة سهامها العائلة، وتسمى الشُّريحية؛ لقضاء شريح فيها، وسيذكرها المؤلف في الملقبات. ينظر: روضة الطالبين 63/6، وكفاية النبيه 502/12.

ISSN : 2410-1818

المسلك الثاني: أن تنظر بين المسألة عائلة وغير عائلة، وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما فما كان فأقمه مقام المال ثم اقسمه على المسألة عائلة وغير عائلة يخرج جزء سهم المسألة[1]**/[لوحة 1/ب]** على كل من الحالين، ومن ذلك تعلم المطلوب. ففي أم الفروخ تنظر بين الستة أصل المسألة والعشرة مبلغ عولها، تجدهما متوافقين بالنصف، فاضرب نصف أحدهما في كامل الآخر يحصل ثلاثون، فاقسمها على الستة يخرج جزء سهمها خمسة، وعلى العشرة يخرج جزء سهمها ثلاثة .فاضرب للزوج ثلاثة من المسألة بغير عول في خمسة، يحصل خمسة عشر، فهي كانت له لولا العول، ثم اضرب له ثلاثة من العشرة مبلغ عولها في ثلاثة جزء سهمها يحصل له تسعة، فهي له بعد العول. والفرق بين التسعة والخمسة عشر ستة أسهم، فإن نسبتها للخمسة عشر كانت خُمسين فتعلم أن العول نقص خُمسي حصته الأصلية. وإن نسبتها للتسعة كانت ثلثين فتعلم أن العول نقص مثل ثلثي حصته التي صارت له بالعول. وإن نسبت الستة للثلاثين كانت خُمساً، فقد نقص العول مثل خمس المال. وقس على ذلك بقية الورثة والله أعلم.

الباب الأول في عول الستة[2]

اعلم أن الأصول المتفق عليها سبعة وهي: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنا عشر، وأربعة وعشرون[3]. وأن الذي يعول منها ما له سدس، وهي الستة وضعفها وضعف ضعفها. والسبب في ذلك: أن كل مسألة زاد مجموع أجزائها عليها فإنها تعول كالستة، فإن لها نصفا ثلاثة، وثلثا اثنان، وثلثين أربعة، وسدساً واحداً، ومجموع ذلك عشرة، فقد زادت أجزاؤها على أصلها، بخلاف الأربعة الباقية، فإن أجزاءها تنقص عن أصلها، فلذلك امتنع العول فيها[4].

---

(1) في جانب 1/ب أسفل اللوحة كُتب: قال فيه الرحبية:

ويمنع الشخص من الميراث ... واحدة من علل ثلاث

رق وقتل واختلاف دين ... فافهم فليس الشك كاليقين

(2) هذا الباب في عول أصل الستة، ويُرجع فيه إلى: الحاوي الكبير 136/8، والبيان 63/9–64، والعزيز شرح الوجيز 552/6، وروضة الطالبين 63/6، وكفاية النبيه 501/12–502، والنجم الوهاج 195/6، وأسنى المطالب 24/3، ومغني المحتاج 57/4، ونهاية المحتاج 35/6، وحاشية الجمل على شرح المنهج 37/4.

(3) أي: المتفق عليها بين الفرضيين، وزاد بعض المتأخرين أصلين في مسائل الجد والإخوة، هما: ثمانية عشر، وستة وثلاثون. ينظر: البيان 63/9، ونهاية المحتاج 35/6، وحاشية الجمل على شرح المنهج 36/4.

(4) ينظر: كفاية النبيه 502/12، وحاشية الجمل على شرح المنهج 36/4.

ISSN : 2410-1818

فالستة تعول شفعاً/ **[لوحة 2/أ] ووتراً إلى عشرة**[1]، **فتعول إلى سبعة كزوج وأختين لغير أم**[2]، للزوج ثلاثة أسهم وللأختين أربعة، ومجموع ذلك سبعة. فإن أردت تقريطها[3] فاقسم الأربعة والعشرين من مخرج القيراط على السبعة يخرج ثلاثة وثلاثة أسباع فهو قيراطها، فاضربه في سهام كل وارث يخرج للزوج عشرة قراريط وسبعان، ويخرج للأختين ثلاثة عشر قيراطاً وخمسة أسباع، ومجموع ذلك أربعة وعشرون قيراطاً. وإن شئت فاضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في الأربعة والعشرين واقسم الحاصل وهو اثنان وسبعون على السبعة يخرج له عشرة قراريط وسبعان، واضرب للأختين أربعة أسهم في الأربعة والعشرين واقسم الحاصل وهو ستة وتسعون على السبعة يخرج ثلاثة عشر وخمسة أسباع، فقس على ذلك.

مسألة: زوج وأخت شقيقة وأخت لأب، أصلها ستة وعالت لسبعة، للزوج ثلاثة أسهم، وللأخت الشقيقة مثلها، وللأخت للأب السدس تكملة الثلثين سهم، فللزوج عشرة قراريط وسبعان، وللشقيقة مثله، وللأخت للأب ثلاثة قراريط وثلاثة أسباع قيراط.

مسألة: زوج وأخت شقيقة وأخ لأم، للزوج ثلاثة أسهم، وللشقيقة مثله، وللأخ السدس سهم.

مسألة: زوج وجدة وأخت شقيقة، للزوج ثلاثة أسهم، وللأخت مثله، وللجدة السدس سهم.

مسألة: أم وأختان شقيقتان وأخوان لأم[4]، للأم السدس سهم، وللشقيقتين الثلثان أربعة أسهم، ولأولاد الأم الثلث سهمان/ **[لوحة 2/ب]** فللأم ثلاثة قراريط وثلاثة أسباع قيراط، وللشقيقتين ثلاثة عشر قيراطاً وخمسة أسباع قيراط، ولأولاد الأم ستة قراريط وستة أسباع قيراط، ومجموع ذلك أربعة وعشرون قيراطاً.

مسألة: جدة وأختان لغير أم وأخوان لأم، للجدة السدس سهم، وللأختين الشقيقتين أو لأب الثلثان أربعة أسهم، ولولدي الأم الثلث سهمان ولا يخفى تقريطها.

مسألة: أم أو جدة وثلاث أخوات لغير أم وثلاث أخوات لأم، أصلها ستة، للأم أو الجدة السدس سهم منقسم عليها، وللأخوات الثلثان أربعة لا تنقسم، وتباين عددهن، ولأولاد الأم الثلث اثنان يباينان عددهن

---

(1) أي: تعول أربع مرات متواليات: إلى سبعة وتسعة وترًا، وإلى ثمانية وعشرة شفعًا. ينظر: روضة الطالبين 63/6، وكفاية النبيه 502/12.

(2) وهي أول فريضة عالت في الإسلام في زمن عمر -رضي الله عنه- على قول. ينظر: العزيز شرح الوجيز 558/6، وروضة الطالبين 63/6، وكفاية النبيه 502/12.

(3) التقريط: قسمة المسألة على أربعة وعشرين قيراطًا لمعرفة نصيب كل وارث من التركة قراريط. والقيراط: جزء من أربعة وعشرين جزءًا، وُضع تقريبًا للقسمة؛ لأن الأربعة والعشرين يوجد فيها أكثر الأجزاء من نصف وثلث وربع وسدس. ينظر: مشارق الأنوار 178/2، ومطالع الأنوار 335/5.

(4) ينظر: البيان 63/9-64.

ISSN : 2410-1818

وبين الرؤوس تماثل فاضرب ثلاثة في سبعة بإحدى وعشرين للأم سهم في ثلاثة. وللأخوات أربعة في ثلاثة باثني عشر لكل واحدة أربعة أسهم. ولأولاد الأم اثنان في ثلاثة بستة لكل واحد اثنان وقيراطها واحد وسبع يضرب في سهام كل وارث، فللأم ثلاثة وثلاثة أسباع، ولكل واحدة من الأخوات أربعة وأربعة أسباع، ولكل واحدة من أولاد الأم اثنان وسبعان، ومجموع ذلك أربعة وعشرون.

مسألة: جدتان وثلاث أخوات لغير أم وثلاث أخوات لأم، للجدتين السدس واحد مباين لهما، وللشقيقات الثلثان أربعة مباينة، ولأولاد الأم اثنان مباينان فجزء السهم ستة تضرب في سبعة باثنين وأربعين، للجدتين ستة لكل واحدة ثلاثة، وللشقيقات أربعة وعشرون لكل واحدة ثمانية، ولأولاد الأم اثني عشر لكل واحدة أربعة، فاقسم الأربعة والعشرين على/ **[لوحة 3/أ]** الاثنين والأربعين يخرج أربعة أسباع فاضربه فيما بيد كل وارث يحصل لكل جدة قيراطٌ وخمسة أسباع قيراط، ولكل واحدة من الشقيقات أربعة قراريط وأربعة أسباع قيراط، ولكل واحدة من أولاد الأم قيراطان وسبعان ومجموع ذلك أربعة وعشرون قيراطاً.

وإن شئت فاقسم الاثنين والأربعين على الأربعة والعشرين يخرج قيراطٌ وثلاثة أرباع قيراط، فاقسم على ذلك ما بيد كل وارث يحصل ما يخصه، وإن شئت فاضرب سهام كل وارث في أربعة وعشرين، واقسم الخارج على اثنين وأربعين يخرج ما يخصه من القيراط.

فصل في عول الستة لثمانية

مسألة: زوج وأم وأخت لغير أم[1]، للزوج ثلاثة أسهم، وللأخت مثله، وللأم سهمان، فهي من ستة وعالت لثمانية. فاقسم مخرج القيراط على الثمانية يخرج ثلاثة فاضربها في سهام كل وارث يحصل للزوج تسعة، وللأخت مثله، وللأم ستة، ومجموع ذلك أربعة وعشرون قيراطاً. وإن شئت فانسب ثلاثة الزوج للثمانية تكن ثلاثة أثمان فخذ له ثلاثة أثمان الأربعة والعشرين تسعة قراريط، والأخت مثله، وانسب اثنين الأم للثمانية تكن ربعها فلها ستة قراريط.

مسألة: زوج وأم وأختان لغير أم[2]، للزوج ثلاثة، وللأم واحد، وللشقيقتين أربعة، فللزوج تسعة قراريط، وللأم ثلاثة، وللأختين اثنا عشر لكل واحدة/ **[لوحة 3/ب]** ستة قراريط.

مسألة: زوج وجدة واحدة أو جدات وأختان لغير أم، فهي من ستة وعالت لثمانية وتقدم قسمتها.

مسألة زوج وأخت لغير أم وأختان أو أخوان لأم، فهي من ستة وتعول إلى ثمانية للزوج تسعة قراريط، وللأخت لغير أم تسعة قراريط، ولأولاد الأم ستة قراريط لكل واحدة ثلاثة قراريط.

---

(1) وتسمى المباهلة؛ لقول ابن عباس –رضي الله عنهما–: من شاء باهلته أن المسائل لا تعول، وسيذكرها المؤلف في الملقبات. ينظر: الحاوي الكبير 136/8، والبيان 64/9، وكفاية النبيه 501/12–502، ومغني المحتاج 57/4، ونهاية المحتاج 35/6.

(2) ينظر: روضة الطالبين 63/6، ومغني المحتاج 57/4.

ISSN : 2410-1818

مسألة: زوج وأم أو جدة وأخت شقيقة وأخت لأب، للزوج ثلاثة أسهم، وللأخت الشقيقة مثله، وللأم واحد، وللأخت من الأب واحد تكملة الثلثين، للزوج تسعة قراريط، وللشقيقة مثله، وللأم ثلاثة قراريط، وللأخت من الأب مثلها.

مسألة: زوج وجدتين وشقيقة وأختان لأب، للزوج ثلاثة أسهم، وللشقيقة مثله، وللجدتين واحد، وللأختين من الأب واحد، وتصح من ستة عشر، للزوج ستة، وللشقيقة مثله، وللجدتين اثنان، وللأختين من الأب اثنان.

وقيراطها ثلثان يقسم عليهما سهام كل وارث. فاضرب ستة للزوج في ثلاثة مخرج الثلث فاقسم الحاصل وهو ثمانية عشر على اثنين بسط الثلثين يخرج له تسعة قراريط، وللشقيقة مثله، واضرب للجدتين اثنين في ثلاثة واقسم الحاصل وهو ستة على اثنين يخرج ثلاثة لكل واحدة قيراط ونصف قيراط، وللأختين مثل ذلك.

وإن شئت فاقسم الأربعة والعشرين مخرج القيراط على الستة عشر تصحيح المسألة يخرج واحد ونصف فاضرب فيه ستة للزوج/ **[لوحة 4/أ]** يخرج له تسعة قراريط، وللأخت مثله، واضربه في اثنين للجدات يخرج ثلاثة قراريط، وللأختين مثله.

وإن شئت فانسب ستة الزوج للستة عشر تكن ثلاثة أثمان فخذ له ثلاثة أثمان الأربعة والعشرين وذلك تسعة قراريط، وللأخت مثله، وانسب للجدات اثنين للستة عشر تكن ثمناً فلها ثمن الأربعة والعشرين وذلك ثلاثة قراريط، وللأختين مثله.

وإن شئت فاقسم الستة عشر على ستة يخرج اثنان وثلثان، فاقسم على ذلك الأربعة والعشرين بأن تضربها في مخرج الثلث وتقسم الحاصل وهو اثنان وسبعون على ثمانية بسط الاثنين والثلثين يخرج له تسعة قراريط، وللأخت مثله، واقسم الستة عشر على الاثنين للجدات يخرج ثمانية فاقسم عليها الأربعة والعشرين يخرج ثلاثة قراريط وهي للجدات، ومثل ذلك للأختين.

وإن شئت فاضرب ستة للزوج في الأربعة والعشرين واقسم الحاصل وهو مائة وأربعة وأربعون على ستة عشر يخرج له تسعة قراريط، وللأخت مثله، واضرب للجدات اثنين في أربعة وعشرين واقسم الحاصل وهو ثمانية وأربعون على ستة عشر يخرج ثلاثة قراريط، ومثله للأختين. فقس على ذلك.

فصل في عول الستة إلى تسعة

مسألة زوج وأم وأختان لغير أم وأخت أو أخ لأم، فهي من ستة وعالت لتسعة[1] للزوج ثلاثة أسهم وللأم سهم وللأختين الشقيقتين أو لأب أربعة أسهم، ولولد الأم سهم، ومجموع ذلك **تسعة** أسهم/ **[لوحة 4/ب]**

(1) ينظر: روضة الطالبين 63/6، والنجم الوهاج 195/6، ومغني المحتاج 57/4.

ISSN : 2410-1818

فانسب ثلاثة الزوج للتسعة تكن ثلثاً، فله ثلث الأربعة والعشرين وذلك ثمانية قراريط، وانسب للشقيقتين أربعة للتسعة تكن أربعة أتساع، فخذ أربعة أتساع الأربعة والعشرين وذلك عشرة وثلثان، وللأم اثنان وثلثان، ولولد الأم مثل ذلك.

مسألة: زوج وأم وشقيقة وأخوان لأم، للزوج ثلاثة أسهم، وللشقيقة ثلاثة أسهم، وللأم سهم، ولأولاد الأم سهمان، ومجموع ذلك تسعة أسهم، فللزوج ثمانية قراريط، وللشقيقة مثله، وللأم قيراطان وثلثان قيراط، ولأولاد الأم ضعفها خمسة قراريط وثلث قيراط.

مسألة: زوج وجدة وشقيقة وأولاد أم، هي كالتي قبلها.

مسألة: زوج وأم أو جدة وشقيقة وجد، أصلها ستة، للزوج ثلاثة أسهم، وللأم الثلث سهمان، وللشقيقة ثلاثة أسهم، وللجد سهم، ثم يعود الجد والشقيقة إلى المقاسمة لأنه معها كأخ، وسهامهما أربعة لا تنقسم على ثلاثة فتضرب الثلاثة في التسعة فتصح من سبعة وعشرين، للزوج تسعة أسهم، وللأم ستة أسهم، وللجد ثمانية أسهم، وللشقيقة أربعة أسهم، وإن شئت قسمت الأربعة والعشرين مخرج القيراط على المسألة وهي سبعة وعشرين تكن ثمانية أتساع فاضرب ذلك في سهام كل وارث، يحصل للزوج ثمانية قراريط، وللأم خمسة قراريط وثلث قيراط، وللجد سبعة قراريط وتسع قيراط، وللشقيقة ثلاثة قراريط وخمسة أتساع قيراط، وإن شئت فاقسم سبعة وعشرين على الأربعة والعشرين يخرج واحد وثمن فاقسم على ذلك/ **[لوحة 5/أ]**

سهام كل وارث يحصل له ما ذكر، وإن شئت فاضرب سهام كل وارث في الأربعة والعشرين واقسم الحاصل على سبعة وعشرين يخرج ما يخصه، وإن شئت فانسب سهام كل وارث لسبعة وعشرين وخذ من الأربعة والعشرين بمثل تلك النسبة ليحصل له ما يخصه، وإن شئت فاقسم السبعة والعشرين على سهام الزوج وهو تسعة يخرج بالقسمة ثلاثة، فاقسم عليها الأربعة والعشرين يخرج له ثمانية قراريط، واقسم السبعة والعشرين على ستة الأم يخرج أربعة ونصف، فاقسم عليها الأربعة والعشرين يخرج له خمسة قراريط وثلث قيراط، وهكذا العمل في الجد والأخت.

وتسمى هذه المسألة **بالأكدرية**[1]، وسيأتي في الملقبات وجه تسميتها بذلك.

مسألة: زوج وأم أو جدة وأخت لأب وجد، هي كالتي قبلها.

---

(1) وهي: زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقة أو لأب، ولا يُفرض للأخت مع الجد إلا فيها، وسيذكرها المؤلف في الملقبات. ينظر: الحاوي الكبير 131/8–132، والبيان 97/9، وروضة الطالبين 25/6، وكفاية النبيه 530/12–531، والنجم الوهاج 167/6، ومغني المحتاج 39/4، ونهاية المحتاج 26/6.

أصلها ستة وتعول إلى تسعة، ثم يُضم نصيب الجد والأخت وهو أربعة ويقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، فلا ينقسم على ثلاثة، فتُضرب الثلاثة في التسعة، فتصح من سبعة وعشرين.

ISSN : 2410-1818

فصل في عول الستة إلى عشرة

مسألة: زوج وأم أو جدة وأختان لغير أم وأخوان لأم[1]، للزوج ثلاثة أسهم، وللأم أو الجدة سهم، وللشقيقتين أربعة أسهم، ولأولاد الأم سهمان، فأصلها ستة وعالت إلى عشرة، للزوج سبعة قراريط وخمس قيراط، وللأم قيراطان وخمسان، وللشقيقتين تسعة قراريط وثلاثة أخماس قيراط، ولأولاد الأم أربعة قراريط وأربعة أخماس قيراط، ولا يخفى العمل بأي وجه مما تقدم.

مسألة: زوج وجدة وأختان لغير أم وأختان لأم، وهي كالتي قبلها.

مسألة: زوج وثلاث جدات وثلاث أخوات لغير أم وثلاث أخوات لأم، أصلها ستة وعالت للعشرة، وصحت من ثلاثين، للزوج تسعة أسهم، وللجدات ثلاثة أسهم، وللأخوات الشقيقات أو لأب اثني عشر سهماً، وللأخوات لأم ستة[2]/ [**لوحة 5/ب**] أسهم، ولا يخفى تقريطها والله أعلم.

الباب الثاني: في عول الاثني عشر[3]

اعلم أن الاثني عشر تعول بالإفراد إلى **ثلاثة عشر**، وإلى **خمسة عشر**، وإلى **سبعة عشر**[4]، **فتعول إلى ثلاثة عشر كزوج وبنتين وأم**[5]، للزوج الربع ثلاثة أسهم، وللبنتين الثلثان ثمانية أسهم، وللأم السدس سهمان، ومجموع ذلك ثلاثة عشر سهماً، وإن أردت تقريطها فاضرب ثلاثة الزوج في أربعة وعشرين واقسم الحاصل وهو اثنان وسبعون على ثلاثة عشر يخرج له خمسة قراريط وسبعة أجزاء من ثلاثة عشر، واضرب للبنتين أربعة في الأربعة والعشرين واقسم الحاصل وهو ستة وتسعون على الثلاثة عشر يخرج لكل واحدة سبعة قراريط وخمسة أجزاء من ثلاثة عشر، واضرب للأم اثنين في أربعة وعشرين واقسم الحاصل وهو ثمانية وأربعون على ثلاثة عشر يخرج لها ثلاثة قراريط وتسعة أجزاء من ثلاثة عشر.

مسألة: زوج وبنت وبنت ابن وأم، للزوج الربع ثلاثة أسهم، وللبنت ستة أسهم، ولبنت الابن سهمان، وللأم سهمان، ومجموع ذلك ثلاثة عشر، للزوج خمسة قراريط وسبعة أجزاء، وللبنت أحد عشر قيراطاً وجزء من ثلاثة عشر، ولبنت الابن ثلاثة قراريط وتسعة أجزاء، وللأم مثل ذلك.

---

(1) هذه أم الفروخ، وتقدمت صورتها في المقدمة. ينظر: روضة الطالبين 63/6، وكفاية النبيه 502/12.

(2) في جانب 5/ب أسفل اللوحة كُتب: إلى هنا بلغ مقابلة على الأصل على حسب الطاقة، والله الموفق.

(3) هذا الباب في عول أصل الاثني عشر، ويُرجع فيه إلى: الحاوي الكبير 136/8، والبيان 65/9، وروضة الطالبين 63/6، وكفاية النبيه 503/12، والنجم الوهاج 196/6، ومغني المحتاج 57/4، وحاشية الجمل على شرح المنهج 37/4.

(4) أي: تعول ثلاث مرات وترًا: بنصف سدسها إلى ثلاثة عشر، وبربعها إلى خمسة عشر، وبربعها وسدسها إلى سبعة عشر. ينظر: كفاية النبيه 503/12، والنجم الوهاج 196/6.

(5) ينظر: البيان 65/9.

ISSN : 2410-1818

مسألة: زوجة وأم وأختان لغير أم، للزوجة الربع ثلاثة أسهم، وللأختين الثلثان ثمانية أسهم، وللأم السدس سهمان، ومجموع ذلك ثلاثة عشر، وتقدم تقريطها.

مسألة: زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب وجدة، للزوجة الربع ثلاثة أسهم، وللشقيقة ستة أسهم، وللأخت من الأب سهمان، وللجدة سهمان، وتقدم تقريطها/ [**لوحة 6/أ**]

مسألة: زوج وبنت وأبوان، للزوج الربع ثلاثة أسهم، وللبنت النصف ستة أسهم، وللأم السدس سهمان، وللأب السدس سهمان، ولا يخفى تقريطها.

مسألة: زوجة وأم أو جدة وأخت شقيقة وأخت لأم، للزوجة الربع ثلاثة أسهم، وللأم أو الجدة السدس سهمان، وللشقيقة النصف ستة أسهم، وللأخت من الأم السدس سهمان، ومجموع ذلك ثلاثة عشر، ولو كان بدل الاخت من الأم أخ من الأم لم يختلف الحكم.

مسألة: زوجة وأختان لغير أم وأخت أو أخ لأم، للزوجة الربع ثلاثة أسهم، وللأختين الثلثان ثمانية أسهم، والتي من الأم السدس سهمان، فللزوجة خمسة قراريط وسبعة أجزاء، وللأختين أربعة عشر قيراطاً وعشرة أجزاء، وللأخت من الأم ثلاثة قراريط وتسعة أجزاء.

مسألة: زوجة وأم وشقيقة أو لأب، للزوجة الربع ثلاثة أسهم، وللشقيقة النصف ستة أسهم، وللأم الثلث أربعة أسهم، ومجموع ذلك ثلاثة عشر سهماً، للزوجة خمسة قراريط وسبعة أجزاء، وللأخت أحد عشر قيراطاً وجزء، وللأم سبعة قراريط وخمسة أجزاء من ثلاثة عشر.

مسألة: زوج وبنتان وجدة، للزوج الربع ثلاثة أسهم، وللبنتين الثلثان ثمانية أسهم، وللجدة السدس سهمان، ومجموع ذلك ثلاثة عشر، ولا يخفى تقريطها.

مسألة: زوج وبنتا ابن وجد، هي كالتي قبلها.

مسألة: زوج وبنتان أو بنتا ابن أو بنت وبنت ابن وجد وإخوة، للزوج الربع ثلاثة أسهم، وللبنتين أو بنتي الابن الثلثان، وللجد السدس سهمان، ولا شيء للإخوة[1].

مسألة: زوج وبنت [أو][2] بنت ابن/ [**لوحة 6/ب**] **وأم أو جدة وجد وإخوة**، للزوج الربع ثلاثة أسهم، وللبنت أو بنت الابن النصف ستة أسهم وللأم أو الجدة السدس سهمان، وللجد سهمان، ولا شيء للإخوة.

(1) لأن الفروض أكثر من الثلثين، فيُفرض للجد السدس ويسقط الإخوة. ينظر: الحاوي الكبير 129/8.

(2) في الأصل: (بنت وبنت)، والمثبت هو الصواب؛ لقوله بعدها: «وللبنت أو بنت الابن النصف ستة أسهم»، ولأن البنت لو اجتمعت مع بنت الابن لكان لبنت الابن السدس تكملة الثلثين، فتعول المسألة إلى خمسة عشر لا إلى ثلاثة عشر.

ISSN : 2410-1818

فصل في عول الاثني عشر إلى خمسة عشر

مسألة: زوجة وأم وأختان لغير أم وأخ لأم[1]، أصلها اثني عشر، للزوجة الربع ثلاثة أسهم، وللأختين الثلثان ثمانية أسهم، وللأم السدس سهمان، ولولد الأم السدس سهمان[2]، ومجموع ذلك خمسة عشر سهماً، وتقريطها تضرب سهام كل وارث في الأربعة والعشرين وقسمة الحاصل على خمسة عشر، فاضرب للزوجة ثلاثة في أربعة وعشرين واقسم الحاصل وهو اثنان وسبعون على خمسة عشر يخرج لها أربعة قراريط وأربعة أخماس قيراط، وللأم ثلاثة قراريط وخمس قيراط، وللأختين اثني عشر قيراطاً وأربعة أخماس قيراط، ولولد الأم ثلاثة قراريط وخمس قيراط، ومجموع ذلك أربعة وعشرون قيراطاً.

مسألة: زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب وأختان لأم، للزوجة الربع ثلاثة أسهم، وللشقيقة النصف ستة أسهم، وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين، وللأختين الثلث أربعة أسهم، ومجموع ذلك خمسة عشر سهماً، ولا يخفى تقريطها.

مسألة: زوج وبنتان وأبوان[3]، للزوج الربع ثلاثة أسهم، وللبنتين الثلثان ثمانية أسهم، وللأم السدس سهمان، وللأب السدس سهمان، ومجموع ذلك خمسة عشر سهماً، للزوج الربع عائلاً أربعة قراريط وأربعة أخماس قيراط، وللبنتين الثلثان عائلان اثنا عشر قيراطاً[4]/ [**لوحة 7/أ**] وأربعة أخماس قيراط، وللأب السدس عائلاً ثلاثة قراريط وخمس قيراط، وللأم مثل ذلك.

مسألة: زوجة وأم وأخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم، للزوجة الربع ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهمان، وللشقيقة النصف ستة أسهم، والتي من الأب السدس تكملة الثلثين سهمان، والتي من الأم السدس أيضاً سهمان، ومجموع ذلك خمسة عشر سهماً، للزوجة أربعة قراريط وأربعة أخماس قيراط، وللشقيقة تسعة قراريط وثلاثة أخماس قيراط، وللأخت من الأب ثلاثة قراريط وخمس قيراط، وللأم مثل ذلك، وللأخت من الأم مثل ذلك.

مسألة: زوجة وأم وأخت لأب وإخوة لأم، للزوجة الربع ثلاثة أسهم، وللأخت من الأب النصف ستة أسهم، [وللأخوة][5] من الأم الثلث أربعة أسهم، وللأم السدس سهمان، للزوجة أربعة قراريط وأربعة

(1) ينظر: روضة الطالبين 63/6، والنجم الوهاج 196/6.

(2) في الأصل: (كل وارث)، ولعلها زيادة من الناسخ؛ إذ لا يستقيم بها السياق.

(3) ينظر: البيان 65/9.

(4) في جانب 7/أ أسفل اللوحة كُتب: بلغ مقابلة على الأصل على حسب الطاقة، والموفق لذلك ربي جل وعلا.

(5) في الأصل: (وللأخت)، والصواب المثبت.

ISSN : 2410-1818

أخماس قيراط، وللأخت من الأب تسعة قراريط وثلاثة أخماس قيراط، وللأم ثلاثة قراريط [وخمس][1] قيراط، ولأولاد الأم ستة قراريط وخمسان.

مسألة: ثلاث زوجات وجدتان وشقيقة وأربع أخوات لأم، للزوجات الربع ثلاثة أسهم لكل واحدة سهم، وللجدتين السدس سهمان لكل جدة سهم، ولأولاد الأم الثلث أربعة لكل واحدة سهم، وللشقيقة النصف ستة أسهم، فيخص كل واحدة قيراط وثلاثة أخماس قيراط، ويخص الشقيقة تسعة قراريط وثلاثة أخماس قيراط.

مسألة: زوج وأم وبنتان وجد وإخوة، للزوج الربع ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهمان، [وللبنتين][2] الثلثان/[**لوحة 7/ب**] ثمانية أسهم، وللجد السدس سهمان، ولا شيء للإخوة.

فصل: في عول الاثني عشر إلى سبعة عشر

مسألة: زوجة وأم وشقيقتان وإخوان لأم[3]، للزوجة الربع ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهمان، وللشقيقتين الثلثان ثمانية أسهم، ولأولاد الأم الثلث أربعة أسهم، فأصلها من اثني عشر وعالت إلى سبعة عشر، وإذا أردت تقريطها فاضرب ثلاثة الزوجة في أربعة وعشرين واقسم الحاصل وهو اثنان وسبعون على سبعة عشر يخرج لها أربعة قراريط وأربعة أجزاء من سبعة عشر جزءًا من قيراط، واضرب للأم سهميها في أربعة وعشرين واقسم الحاصل وهو ثمانية وأربعون على سبعة عشر يحصل لها قيراطان وأربعة عشر جزءًا، واضرب للشقيقتين ثمانية في أربعة وعشرين واقسم الحاصل وهو مائة واثنان وتسعون على سبعة عشر يخرج لهما أحد عشر قيراطاً وخمسة أجزاء من سبعة عشر لكل واحدة خمسة قراريط وأحد عشر جزءًا، واضرب لأولاد الأم أربعة في أربعة وعشرين واقسم الحاصل وهو ستة وتسعون على سبعة عشر يخرج لهما خمسة قراريط وأحد عشر جزءًا من سبعة عشر لكل واحد قيراطان وأربعة عشر جزءًا من سبعة عشر.

مسألة: أربع زوجات وجدتان وشقيقتان وأخ وأخت لأم، فهي من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر، للزوجات الربع ثلاثة أسهم مباينة لعددهن، وللجدتين السدس سهمان منقسمان عليهما، وللشقيقتين الثلثان ثمانية أسهم منقسمة عليهما [**لوحة 8/أ**] وللأخ والأخت من الأم الثلث أربعة أسهم منقسمة عليهما للذكر سهمان وللأنثى مثله، لأن أولاد الأم يستوي ذكرهم وأنثاهم، فقد وقع الانكسار على الزوجات فاضرب عددهن وهو أربعة في السبعة عشر يحصل ثمانية وستون للزوجات اثني عشر لكل واحدة ثلاثة،

(1) في الأصل: (وأربعة أخماس)، والصواب المثبت؛ لأن للأم سهمين من خمسة عشر، وحاصل ضربهما في أربعة وعشرين مقسومًا على خمسة عشر: ثلاثة قراريط وخمس قيراط، وبه يستقيم المجموع أربعة وعشرين قيراطًا.

(2) في الأصل: (وللشقيقتين)، والصواب المثبت؛ لأن الورثة في المسألة بنتان لا أختان.

(3) ينظر: البيان 65/9، وروضة الطالبين 63/6، والنجم الوهاج 196/6.

ISSN : 2410-1818

وللجدتين ثمانية لكل واحدة أربعة، وللشقيقتين اثنان وثلاثون لكل واحدة ستة عشر، ولأولاد الأم ستة عشر لكل واحدة ثمانية، فحل الثمانية والستين إلى سبعة عشر وأربعة هكذا: ١٧ | ٤[1]، ثم اضرب سهام كل وارث في أربعة وعشرين واقسم الخارج على أربعة ثم على سبعة عشر يخرج لكل زوجة قيراط وجزء من سبعة عشر جزءًا من قيراط، ولكل جدة قيراط وسبعة أجزاء من سبعة عشر جزءًا من قيراط، ولكل شقيقة خمسة قراريط وأحد عشر جزءًا من سبعة عشر جزءًا من قيراط، ولكل واحد من أولاد الأم قيراطان وأربعة عشر جزءًا من سبعة عشر جزءًا من قيراط.

مسألة: ثلاث زوجات وجدتان وثمان شقيقات وأربع أخوات لأم، أصلها اثني عشر، للزوجات الربع ثلاثة أسهم لكل واحدة سهم، ولأولاد الأم الثلث أربعة أسهم لكل واحدة سهم، وللشقيقات الثلثان ثمانية أسهم لكل واحدة سهم[2]، وإذا خلف الميت سبعة عشر ديناراً أخذت كل واحدة ديناراً، فلهذا تسمى **الدينارية الصغرى**[3] وأما الكبرى فستأتي في الملقبات إن شاء الله تعالى، وتسمى **بأم الفروج** بالجيم، لأنوثة الجميع، وأما تقريطها فلكل واحدة قيراط وسبعة أجزاء من سبعة عشر جزءاً من قيراط، فقس على ذلك تصب إن شاء الله تعالى والله/ [**لوحة 8/ب**] الموفق.

الباب الثالث: في عول الأربعة والعشرين[4]

اعلم أن هذا الأصل يعول بثمنه إلى سبعة وعشرين، ولها صور منها: **زوجة وبنتان وأبوان**[5] فهي من أربعة وعشرين وعالت لسبعة وعشرين، للزوجة ثلاثة أسهم، وللبنتين ستة عشر سهماً، ولكل من الأب والأم أربعة أسهم، ومجموع ذلك سبعة وعشرون سهماً، وإذا أردت تقريطها فاضرب سهام كل وارث في أربعة وعشرين واقسم الحاصل بالضرب على سبعة وعشرين، يحصل للزوجة قيراطان وثلثان، ويحصل لكل بنت سبعة قراريط وتسع قيراط، ويحصل لكل من الأب والأم ثلاثة قراريط وخمسة أتساع قيراط، ولك أن تحل السبعة والعشرين إلى أضلاعها وذلك ثلاثة وتسعة هكذا: ٣ | ٩ ثم تقسم

(1) رُسمت الأضلاع في الأصل بالحمرة متصلةً وفوقها خط، وفصلتُ بينها بخط عمودي دفعًا للبس بالعدد المركّب. والأضلاع عند المحاسبين: الأعداد التي يحصل من ضرب بعضها في بعض العددُ المطلوب؛ فالحاصل من ضرب عدد في عدد يسمى مسطّحًا، والحاصل من ضرب عدد في مسطّح يسمى مجسّمًا، ويحيط به ثلاثة أعداد هي أضلاعه. ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم 1120/2، 1473.

(2) كذا في الأصل، ولم يذكر المؤلف نصيب الجدتين، وهو السدس سهمان، لكل واحدة سهم، وبه يتم المجموع سبعة عشر.

(3) وتسمى أيضًا: أم الأرامل؛ لأن الورثة كلهن نساء، وإذا كانت التركة سبعة عشر دينارًا أخذت كل واحدة دينارًا، وسيذكرها المؤلف في الملقبات. ينظر: روضة الطالبين 63/6، وكفاية النبيه 503/12، والنجم الوهاج 196/6.

(4) هذا الباب في عول أصل الأربعة والعشرين، ويُرجع فيه إلى: الحاوي الكبير 136/8، والبيان 66/9، والعزيز شرح الوجيز 559/6، وروضة الطالبين 63/6، وكفاية النبيه 503/12، والنجم الوهاج 197/6، ومغني المحتاج 58/4، ونهاية المحتاج 31/6.

(5) وتسمى المنبرية؛ لأن عليًّا –رضي الله عنه– سُئل عنها وهو على المنبر، وسيذكرها المؤلف في الملقبات.
ينظر: الحاوي الكبير 109/8، والعزيز شرح الوجيز 559/6، وروضة الطالبين 63/6، ومغني المحتاج 58/4.

ISSN : 2410-1818

الخارج بالضرب على الثلاثة أولاً، ثم على التسعة يخرج لكل ما يخصه، ولك أن تنسب الأربعة والعشرين مخرج القيراط إلى السبعة والعشرين تكن النسبة إليها ثمانية أتساع، فاضرب ذلك في سهام كل وارث يخرج نصيبه قراريط، ولك أن تقسم السبعة والعشرين على الأربعة والعشرين يخرج بالقسمة وهو قيراط وثمن، فاقسم عليه سهام كل وارث يخرج ما يخصه.

ومنها: **زوجة وبنتان وأم وجد**، ومنها: **زوجة وبنتان وجدة وجد**، ومنها: **ثلاث زوجات وستة عشر بنتاً وأبوان**، ومنها: **زوجة وبنت وأربع بنات ابن وأربع جدات وأب**، ومنها: **أربع زوجات وأربع بنات وأربع جدات وأربعة أجداد** وتصح من/ [**لوحة 9/أ**] مائة وثمانية، للزوجات اثني عشر سهماً، وللبنات أربعة وستون سهماً، وللجدات ستة عشر سهماً، وللأجداد كذلك، وإذا أردت تقريطها فحل الجامعة إلى أضلاعها وذلك تسعة وأربعة وثلاثة هكذا: ٩ - ٤ -٣ ثم اضرب لكل زوجة ثلاثة في الأربعة والعشرين واقسم الحاصل وهو اثنان وسبعون على أضلاع الجامعة يحصل لها ثلثا قيراط، واضرب لكل بنت ستة عشر في الأربعة والعشرين

واقسم الحاصل وهو ثلاثمائة وأربعة وثمانون على الأضلاع الثلاثة يخص كل بنت ثلاثة قراريط وخمسة أتساع قيراط، واضرب لكل واحدة من الجدات أربعة في الأربعة والعشرين واقسم الحاصل وهو ستة وتسعون على الأضلاع الثلاثة يخرج لكل جدة ثمانية أتساع قيراط، ولكل جد كذلك، فقس على ذلك.

تنبيه: عُلم مما تقدم أنه يشترط أن يكون الميت الزوجة في عول الستة إلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة، ولا يشترط في عولها السبعة، ولا يتأتى وجود الزوجة في أصل الستة، لأن فرض الزوجة إما ربع مع عدم الفرع الوارث، وإما ثمن مع وجوده، والستة يوجد فيها من له الثلث وهو لا يجامع الثمن، ولهذا قال ابن الهائم في كفايته:

والثمن في الميراث لا يجامعُ ثلثا ولا ربعا وغيرٌ واقع[1]

قال شيخ الإسلام في شرحها: "لأنه أي الثمن للزوجات مع الفرع الوارث، ومن فرضه الثلث إن كان ولد الأم فساقط، أو الأم فمحجوبة للسدس، وأما الربع فإنه للزوج مع الفرع الوارث، وللزوجة مع عدمه، ولا يتأتى اجتماع الزوجين في فريضة" انتهى[2]. ولا يرد الملفوف[3]/ [لوحة 9/ب] نقضاً لندوره،

(1) البيت من أرجوزة ابن الهائم «الكفاية»، وهو البيت (461) منها. ينظر: نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ص178.

(2) ينظر: المصدر السابق.

(3) مسألة الملفوف: ما لو أقام رجل بيّنة على ميت ملفوف في كفن أنه امرأته وهؤلاء أولاده منها، وأقامت امرأة بيّنة أنه زوجها وهؤلاء أولادها منه، فكُشف عنه فإذا هو خنثى، فنُقل عن الشافعي أن المال يُقسم بينهما، فيجتمع فيها الزوجان، وقال الأستاذ أبو طاهر:

ISSN : 2410-1818

ولأن الأصح فيه تقديم بيِّنة الزوج، ولي فيه رسالة لطيفة فارجع إليها، وأما عول الاثني عشر فلا يتعين موت واحد من الزوجين إلا في عولها لسبعة عشر فيتعين موت الزوج، وأما عول الأربعة والعشرين فيتعين أن يكون الميت هو الزوج فتأمل[1].

تنبيه آخر: ما ذكر من عول الستة لعشرة ليس متفقاً على عدم عولها بالزيادة على ذلك، ففي **زوج وأم وأختين لغير أم وأختين لأم** تقدم أنها من ستة وعالت إلى عشرة، وهذا قول الجمهور من الصحابة وعليه أهل المذاهب الأربعة، وحكي عن معاذ -رضي الله عنه- أنه أعالها لأحد عشر، لأن الأم عنده لا تُحجب بالأخوات الإناث، فلها الثلث، وأنه أيضاً قال بعول الثلاثة إلى أربعة كأم وأختين منها وأختين لأب، فإنه أعطى للأم الثلث واحداً، وللأختين منها الثلث واحداً أيضاً، وللأختين من الأب الثلثين اثنين، ومجموع ذلك أربعة، حكاه شيخ الإسلام في شرح الكفاية[2]، وأعال ابن مسعود -رضي الله عنه- الأربعة والعشرين إلى أحد وثلاثين[3] كما في **زوجة وأم وأختين شقيقتين وأختين لأم وابن قاتل أو كافر أو رقيق** فإنه يحجب الزوجة والأم بذلك الابن حجب نقصان ولا يأخذ شيئاً، فأصل هذه المسألة عنده من أربعة وعشرين وتعول إلى أحد وثلاثين، للزوجة الثمن ثلاثة، وللأم السدس أربعة، وللشقيقتين ستة عشر، ولأولاد الأم ثمانية، ومجموع ذلك أحد وثلاثون، وما قاله معاذ وابن مسعود -رضي الله عنهما-/ [**لوحة 10/أ**] خلاف ما عليه زيد بن ثابت -رضي الله عنه- وتابعه الأئمة الأربعة، فاعلم ذلك، والله أعلم[4].

بيّنة الرجل أولى؛ لأن الولادة ثبتت بالمشاهدة، والإلحاق بالأب أمر حكمي، والمشاهدة أقوى. ينظر: التدريب للبلقيني 313/2، ونهاية المحتاج 11/6.

(1) ينظر: روضة الطالبين 63/6، وكفاية النبيه 502/12.

(2) ينظر: نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ص174.

(3) ينظر: العزيز شرح الوجيز 588/6، وروضة الطالبين 90/6، وأسنى المطالب 26/3.

(4) إلى هنا ينتهي القسم الأول من الرسالة في الأصول العائلة، وهو المحقق في هذا البحث، ويليه في المخطوط خاتمة المؤلف «في الملقبات» من اللوحة (10/ب) إلى آخر الرسالة، وقد أفردتُها ببحث مستقل.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد منّ الله تعالى عليّ بإتمام دراسة رسالة «تحرير القول في مسائل العول» للإمام حسين بن محمد المحلي الشافعي -رحمه الله-، وتحقيق قسمها الأول في الأصول العائلة، وأختم هذا العمل بذكر أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات:

أولًا: النتائج:

1- أن المؤلف هو الإمام حسين بن محمد المحلي الشافعي المصري، المتوفى سنة 1170هـ، من علماء القرن الثاني عشر الهجري، جمع بين الفقه والفرائض والحساب، وأثنى عليه الجبرتي ثناءً بالغًا، وله مؤلفات عدة أكثرها في الفرائض والحساب.

2- ثبوت عنوان الرسالة ونسبتها إلى مؤلفها؛ لتصريحه باسمه وباسمها في مقدمتها، وقد فرغ من تأليفها سنة 1165هـ، وإن لم تذكرها كتب التراجم والفهارس التي ترجمت له.

3- أن الرسالة محفوظة في نسخة خطية وحيدة في المكتبة الأزهرية، نسخها محمد بن سلامة سنة 1275هـ، وقابلها على أصلها.

4- أن العول ثابت بقضاء عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وتابعه عليه جمهور الصحابة -رضي الله عنهم-، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وخالف فيه ابن عباس -رضي الله عنهما-، ولم يُظهر خلافه إلا بعد وفاة عمر -رضي الله عنه-.

5- أن الأصول التي تعول ثلاثة: الستة، وتعول إلى سبعة، وثمانية، وتسعة، وعشرة، والاثنا عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر، وخمسة عشر، وسبعة عشر، والأربعة والعشرون، وتعول إلى سبعة وعشرين فقط، وما زاد على ذلك فهو قول لبعض الصحابة -رضي الله عنهم-، كإعالة ابن مسعود -رضي الله عنه- الأربعة والعشرين إلى أحد وثلاثين.

6- أن للعول صلة بأحد الزوجين: فعول الستة إلى ثمانية فما فوقها يقتضي أن يكون في الورثة زوج، وعول الاثني عشر إلى سبعة عشر يقتضي أن يكون فيهم زوجة، وعول الأربعة والعشرين لا يكون إلا مع الزوجة، كما قرره المؤلف.

7- عناية المؤلف بالجانب العملي في قسمة التركات، فقد قرّط أكثر المسائل، وذكر للتقريط طرقًا متعددة، وبيّن مسلكين في معرفة ما ينقصه العول من نصيب كل وارث.

ISSN : 2410-1818

8- أن المؤلف صرّح في هذا القسم بالنقل عن «الكفاية» لابن الهائم، وشرحها لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وأفاد من كتب الفرائض المتداولة عند الشافعية في عصره.

ثانيًا: التوصيات:

1- العناية بتحقيق بقية مؤلفات الإمام حسين المحلي المخطوطة في الفرائض والحساب، كالكشف التام عن إرث ذوي الأرحام، ومنتهى الإيرادات لجدول المناسخات، وكشف الأستار عن مسألة الإقرار، ورسالته في مسألة الملفوف التي أحال عليها في هذه الرسالة.

2- البحث في فهارس المكتبات عن نسخ أخرى لهذه الرسالة، ومقابلتها بالنسخة المعتمدة في هذا التحقيق.

3- العناية بالجانب الحسابي في تدريس علم الفرائض، كالتصحيح والتقريط وقسمة التركات، والإفادة من الوسائل الحديثة في تيسيره.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا لعباده، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ISSN : 2410-1818

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني. إشراف: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت. ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ومعه حاشية أبي العباس أحمد الرملي الكبير. المؤلف: أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري. الناشر: المطبعة الميمنية - مصر، ١٣١٣هـ، وصوّرتها دار الكتاب الإسلامي.

٣- الأعلام. المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي. الناشر: دار العلم للملايين - بيروت. ط١٥، أيار/مايو ٢٠٠٢م.

٤- اكتفاء القنوع بما هو مطبوع. المؤلف: إدوارد كرنيليوس فنديك. صححه وزاد عليه: السيد محمد علي الببلاوي. الناشر: مطبعة التأليف (الهلال) - مصر، ١٣١٣هـ - ١٨٩٦م.

٥- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون. المؤلف: إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي. عني بتصحيحه: محمد شرف الدين بالتقايا، ورفعت بيلكه الكليسي. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري. تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال. الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض. ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٧- البيان في مذهب الإمام الشافعي. المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي. تحقيق: قاسم محمد النوري. الناشر: دار المنهاج - جدة. ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٨- تحرير ألفاظ التنبيه. المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. تحقيق: عبد الغني الدقر. الناشر: دار القلم - دمشق. ط١، ١٤٠٨هـ.

٩- التدريب في الفقه الشافعي المسمى «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»، ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين صالح بن عمر البلقيني. المؤلف: سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني. الناشر: دار القبلتين - الرياض. ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

١٠- تقريب التهذيب. المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني. تحقيق: محمد عوامة. الناشر: دار الرشيد - سوريا. ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.

ISSN : 2410-1818

١٢- حاشيتا قليوبي وعميرة. المؤلف: أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة. الناشر: دار الفكر - بيروت. بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٣- حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد. المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمي المصري الشافعي. الناشر: مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

١٤- حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب. المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل. الناشر: دار الفكر. بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي. تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين. المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. تحقيق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بإشراف زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، دمشق، عمان. ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٧- سنن ابن ماجه. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٨- سنن الدارقطني. المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم. الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت. ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٩- السنن الكبرى. المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة. ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢٠- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه). المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. الناشر: دار ابن كثير، ودار اليمامة - دمشق. ط٥، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢١- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ). المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٢- عجائب الآثار في التراجم والأخبار (تاريخ الجبرتي). المؤلف: عبد الرحمن بن حسن الجبرتي. الناشر: دار الجيل - بيروت. بدون طبعة وبدون تاريخ.

ISSN : 2410-1818

٢٣- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. المؤلف: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني. تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٤- القاموس المحيط. المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت. ط٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٥- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. المؤلف: محمد بن علي الفاروقي الحنفي التهانوي. تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم. تحقيق: د. علي دحروج. الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت. ط١، ١٩٩٦م.

٢٦- كفاية النبيه في شرح التنبيه. المؤلف: أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة. تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. ط١، ٢٠٠٩م.

٢٧- لسان العرب، مع حاشية اليازجي وجماعة من اللغويين. المؤلف: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي. الناشر: دار صادر - بيروت. ط٣، ١٤١٤هـ.

٢٨- مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة. المؤلف: حسين بن محمد المحلي الشافعي. تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري.

٢٩- المستدرك على الصحيحين، مع تضمينات الذهبي في التلخيص. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٣٠- مشارق الأنوار على صحاح الآثار. المؤلف: القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي. الناشر: المكتبة العتيقة ودار التراث. بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣١- مطالع الأنوار على صحاح الآثار. المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، المعروف بابن قرقول. تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر. ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٣٢- معجم البلدان. المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي. الناشر: دار صادر - بيروت. ط٢، ١٩٩٥م.

٣٣- معجم المطبوعات العربية والمعربة. المؤلف: يوسف بن إليان سركيس. الناشر: مطبعة سركيس - مصر، ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م.

ISSN : 2410-1818

٣٤- معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية). المؤلف: عمر رضا كحالة. الناشر: مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. المؤلف: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني. تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية. ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٦- النجم الوهاج في شرح المنهاج. المؤلف: كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى الدّمِيري أبو البقاء الشافعي. تحقيق: لجنة علمية. الناشر: دار المنهاج - جدة. ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي. الناشر: دار الفكر - بيروت. ط الأخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٨- نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية، ويليه: الفرائض لسفيان الثوري. المؤلف: شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي. الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت. ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٩- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. المؤلف: إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي. الناشر: وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية - إستانبول، ١٩٥١م، وأعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلـــس للعلـــوم الإنسانيـــة والاجتماعيـــة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـــم الدولي الإلكتروني : ISSN : 2410- 521X
الترقيـــم الدولـــي الورقـــي :ISSN :2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـــة مفهرســـة فـــي المواقـــع الآتيـــة :

العام	2022	2023	2024	2025	2026
معامل أرسيف	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978	0.4135
معامل التأثير العربي	1.73	1.25	1.55	1.59	1.58